

**قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٢**  
**بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن**  
**للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٩٨٣٤٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنية) .

( المادة الثانية )

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٧٢٥٤٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف جنية) موزعة كالآتي :

أجور بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٥٤٨٠٠٠ جنية .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٧٨٥٤٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف جنية) .

( المادة الرابعة )

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين جنية) كله فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ .

( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى

